mroftalp htehaB ni knil muideM

46 - سنن أبي داود - كتاب الصلاة) 51 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وعلى آله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا يا كريم اللهم لا تطهر قلوبنا بعدين هديتنا وهما من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك فاعنا وسددنا وارشدنا وعلمنا رشدنا واغفر لنا ذنوبنا وتوفنا مسلمين وبعد ايها الاخوة صلنا نعم - 00:00:00

في باب ما جاء فيه الهدي المشي الى الصلاة نعم وهو الحديث خمس مئة وثلاثة وستين بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين - 00:00:30

قال المصنف رحمه الله حدثنا محمد بن معاذ ابن عباد العنبري قال حدثنا ابو عوانة عن يعلى بن عطاء عن معبد ابن هرمز عن سعيد بن المسيب قال حضر رجلا من الانصار الموت فقال - 00:00:57

اني محدثكم حديثا ما احدثكموه الاحتسابا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء ثم خرج الى الصلاة لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة - 00:01:17

ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة فليقرب احدكم او ليبعد المسجد فصلى في جماعة غفر له فان اتى المسجد وقد صلوا بعضا وبقي صلوا. وقد صلوا بعضا وبقي بعض - 00:01:36

صلى ما ادرك واتم ما بقي وتم ما بقي كان كذلك فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك الله اكبر هذا الحديث وان كان في اسناده رجل مجهول - 00:01:57

هو يقول معبد ابن هرمز وقد سكت عنه ابو داوود هنا وتابعه البيهقي مع انه رواه من طريق المصنف يشهد له الاحاديث السابقة واللاحقة فضيلة المسجد وهو حديث يعني بالشواهد - 00:02:19

حسن والمصنف اه والشيخ الالباني في تخريجه يقول حديث صحيح في الحقيقة هذا الحديث فيه فضائل كثيرة وفوائد كثيرة الكلام عليه في الدرس الماظي لدخول مباحثه اولا هذا الصحابي الذي - 00:02:54

انه رجل من الانصار مات حضره الموت ويقول اه احدثكم حديثا ما احدثكموه الا احتسابا يعني احتساب الاجر عند الله عز وجل لان هذا الوقت وقت الموت ما فيه الا اعداد العمل للاخرة - 00:03:22

ما في مجال المصالح الدنيوية لاجل ان يرعوا قال هذا الكلام لاجل ان يرعوه سمعهم ويأخذوه على محمل الجد ثم ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا توضأ احدكم فاحسن الوضوء - 00:03:48

ثم خرج الى الصلاة افاد فائدتين انه يكون توضأ في بيته او في المكان الذي هو فيه ثم خرج الى الصلاة يكون وضوءه قبل خروجه هذه الفائدة الثانية ان يكون الوضوء قد اتم واحسن الوضوء - 00:04:11

وهو الاسباغ الذي جاء في الاحاديث الاخرى وغيره فاسبغ الوضوء وهو التام على جميع مواضع الوضوء وغير المساء فيه لانه قال احسن لانه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من - 00:04:31

زاد عن هذا او نقص فقد اساء وتعدى وظلم عن ثلاث مرات هي اساءة لا يكون محسنا للوضوء ثم ذكر ما يترتب عليه قال لم يرفع قدمه اليمنى الا كتب الله عز وجل له حسنة - 00:04:50

ولم يضع قدمه اليسرى الا حط الله عز وجل عنه سيئة معلوم ان الخطوة الواحدة فيها رفع قدم ووضع اخرى بمعنى ان كل خطوة فيها رفع درجة وحسنة وضعه سيء - 00:05:13

في كل خطوة الله اكبر قال فليقرب احدكم او ليباعد بتشديد وتشديد العين يقرب يبعد كيف يقرض فليقرب او ليبعد فليقرب خطوته او ليباعدها او يمدها يقرب منزله او يباعد منزله - 00:05:31

واضح الحساب بعدد الخطوات الجزاء بعدد الخطوات هذا بالنسبة الى اجور ذهابه الى المسجد مع وضوءه بهذه الصفة قال فان اتى المسجد فصلى في جماعة يعني تامة. جميع الركعات ادركها - 00:05:57

مع الامام مع الجماعة غفر له غفر له وهذا آآ الغفران هل هو عموم الذنوب او الصغائر الجمهور يقولون الصغائر لان هذا المتعلق آآ بمثل قوله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم - 00:06:17

يكون التكفير باجتناب هذه الكبائر مع فعل هذه الطاعات مع مجموع الاية هذه مع قوله عز وجل اقم الصلاة طرفي النهار من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات الصلاة والوضوء وحسنة الصيام - 00:06:55

كما في الحديث الجمعة الى الجمعة كفارة الصلاة الى الصلاة كفارة الصيام والى الصيام. رمضان الى رمضان كفارة يقولون مقيد بالاية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه. نكفر التكفير يكون مقترن بهذا - 00:07:15

وفي الحديث الاخر الذي فيه الجمعة الجمعة كفارة لما بين والى اخره قال ما اجتنبت الكبائر موضح لمعنى اللي معنا الاطلاق الاحاديث وذهب بعض العلماء كابن حزم وغيرهم الى انه - 00:07:33

آآ حتى الكبائر لكن بما يكون معه من الاخلاص وعدم الاصرار على تلك الكبيرة على كل الجمهور اظهر طيب هذا بالنسبة اذا ادرك الجماعة كلها. الثاني فان اتى المسجد وقد صلوا بعظا وبقي بعظ - 00:07:58

صلى ما ادرك يعني مع اتمامه قال واتم ما بقي كامل لكن بعضها مع الامام الجماعة كان كذلك اي غفر له غفرت له ذنوبه كذلك لانه ادرك الجماعة لانه ادرك الجماعة - 00:08:25

لاحظ انه هنا قال ادرك بعظا صلوا بعظا وبقي بعظ صلى ما ادرك وهذا دليل لقول من قال من العلماء انه لو ادرك قبل تسليمته تسليمته من الصلاة وهو مدرك للجماعة - 00:08:47

وليس من شرط ان يكون ركعة من العلماء من جعله لابد ان يكون ادرك كل شيء ركعة حتى يكون مدركا لفضيلة الجماعة لكن هذا دليل لمن قال لذلك كالحنابل وغيرها من الجمهور - 00:09:08

ثم قال فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة كان كذلك هنا الكلمة هذه الجملة هل هي لو لاحظت ان القسمة ثلاثية ذكرها في الحديث عليه الصلاة والسلام. الاول ادرك الجماعة معهم كاملا - 00:09:26

الثاني ادرك بعضا واتم بعظا الثالث ينبغي ان يكون لم يدرك شيئا لان هذه القسمة الثلاثية طيب لكن لفظه فان اتى المسجد وقد صلوا فاتم الصلاة عبارة فاتم الصلاة موهم بان المراد - 00:09:46

اتم ما ادرك اتم ما ادرك لكن الظاهر والله اعلم انه اتم ما ادراك انما معنى احسن الصلاة يعني وجدهم قد فرغوا من الصلاة ثم صلى صلاة تامة مثل ما قال في اوله احسن الوضوء - 00:10:09

واضح حتى تتم القسمة لانه يصير اذا قلنا اتم الصلاة بمعنى اكمل ما ما بقي عليه منها مما لم يدركه. صار تكرار للذي قبله القسم الثاني الصواب انه يعني حتى ولو وجدهم قد - 00:10:28

فرغوا من الصلاة لكن هذا مقيد بقيد وهو خرج ها قاصدا الصلاة يعني ناويا ان يدركها ليس مفرطا ليس مفرط لان المفرط ضيع على نفسه ذلك من لم يكن له همة - 00:10:50

واضح يا اخوان؟ انما ظن انهم لا زالوا اشغله شغل آآ لم يتمكن منه من التبكير وهذا يدخل تحت العمومات من هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له حسنة كاملة. هذا الحديث في الصحيحين - 00:11:12

وغير ذلك من ايش؟ لا حديث انما المال بالنيات ها الى غير ذلك اه هذا مثله اما بحسنة وجاء ومشى الى المسجد وتوظأ في بيته

وجاء الى المسجد وجدهم قد فرغوا - 00:11:34
فله الاجر المرتب على ذلك اللي هو ايش؟ غفر له غفر له ودل عليه حديث ابن عمر ايضا اذا توضأ احدكم فاحسن وضوءه لا ينزعه الا الصلاة لم تزل رجله اليسرى تمحو سيئة والاخرى تثبت حسنة حتى - 00:11:48
يدخل المسجد هذا عام هذا بالنسبة الى هذا الحديث رواه الطبراني وصححه الالباني وهنا سؤال لماذا جعلت اه اليمنى ترفع الدرجة واليسرى الخطوة اليسرى تحط السيئة. اكراما لليمين اليمين الرسلان في شرحه - 00:12:17
وفي الحديث اشار الى ان السنة لمن ذهب الى المسجد ان يبدأ باليمين ويرفع اليمنى في المشي اكثر من اليسرى الله اعلم يعني لا يمكن ان يخطو الا برفع الا من لم يستطع يسحب رجله سحبا لا مسألة اخرى - 00:12:46
قالوا لهذا قال في اليمين يرفع وفي اليسرى يضع مع ان الاثنين فيهم الرفع المشي هذا كلام يبر بالرسلان لكن المناسبة والله اعلم ان المقصود ان اليمنى فيها مدام فيها حسنة اذا ترفع الدرجة - 00:13:10
ان الانسان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انك لن تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة الحسنة ترفع لذلك عبر النبي صلى الله عليه وسلم بالمناسبة والسيئة - 00:13:27
والسيئة لغفرانها وظع ووضعنا عنك وزرك الذي انقض ظهرك في وضع فلذلك قال لا يضع رجله فكأنه مثل الحديث الاخر حتى تخرج خطاياه مع الماء او مع اخر قطر الماء - 00:13:44
يكون يتساقط فيكون ذلك مع الوضع اذا وضعها سقطت هو توقيت توقيت لهذا وفيها التنبيه على الاستشعار انك اذا رفعت رجلك تستشعر رفع الدرجة واذا وضعت اليسرى تستشعر وضع الحالة السيئة - 00:14:02
فيها مناسبة وذكر صاحب بذل المجهود السهر النفوري يقول فيه اشارة الى انه ينبغي ان يبدأ بالخروج برفع اليمنى ثم وظع اليسرى هذا شعور يستشعر الانسان هذه الاشياء اذا بدأ ها - 00:14:24
يبدأ باليمنى قال قوله عليه الصلاة والسلام اتى المسجد وقد صلبوا فرغوا من الصلاة ولم يدرك معهم شيئا او مع الامام هذا ظاهر الحديث وهو الذي جزم فيه السهر النفوري الشيخ احمد خليل او خليل احمد - 00:14:50
ببذل مجهود ابن رسلان لا جعلها لمن ادرك شيئا قبل السلام او ادرك معهم ولم يدرك الاحرام يعني كبر هو تكبيرة الاحرام قبل ان يسلموا هذا كلامي في الرسلان الشافعي - 00:15:14
آآ لكن هذا بعيد من الحديث لان الحديث مثل ما قلت لكم مقسم على ثلاث اقسام فذكر هذا وهذا. ذكر الذي ادرك الصلاة كلها من اولها وذكر الذي ادرك بعضا منها - 00:15:38
ثم القسم الثالث الذي لم يدركه فله فضيلة الذهاب الى المسجد ومن هذا لان له فائدة لان الانسان احيانا قد ييأس يقول الوقت يمكنهم انتهوا من الصلاة اذا ظن انهم قد فرغوا من الصلاة او قربوا من الصلاة لن يخرج الى المسجد. يقول خلاص - 00:15:55
انا لن ادرك الجماعة ولن ادرك الفضيلة كاجر خطواتك ولك اجر ان ادركتهم فلك اجر وان فاتوك فلك اجر كانك الجماعة لانك صليت الجماعة وهذا هو الاظهر ان قوله فاتم الصلاة في اخر الحديث - 00:16:15
يعني اتمها منفردا تامة يكون مغفورا له مغفورا له باذن الله تعالى بعده الباب الذي بعده ولا باقي انتهى. نعم نعم سم المشي الى الصلاة. نعم. هل الراكب له اجره؟ انه قد يكون بعض الناس يضطر كامام؟ ايه. ما يستطيع الا راكب - 00:16:38
تظن انه يخرج الى المسجد وليس له اجر طيب بخطوات يعني. وبين الله الله اعلم انا لا ادري هذا لانه يشكل علينا حديث ابي الرجل الذي قال انه لما قال له لو اشتريت - 00:17:09
ثمارا تركبه الرمظاء يوم الحار وقال والله اود ما اود ان نبيع بيتي بجوار المسجد او بجوار بيت النبي او قالوا انه مطنب في بيت النبي قال ركبني ما اهمني فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال سلوه فقال اني احتسب على الله - 00:17:31
هذي ومجيئي للمسجد قال ان لك على الله ما احتسب كون ما قال له حتى لو ركبت الحمار ان لك الاجر كان هنا فيها شيء لقد لا بأس حتى الحمار - 00:17:56

هذا الشيء لان القضية مذكور فيها الركوب ما قال حتى لكن لانه اذا ركب سيارته للحاجة فان هذه الاشياء التي ينفقها فيها ها استهلاك كذا هذه اشياء احتسبها عند الله - 00:18:12

اما تبقى قضية الخطوات هل دورة الكفر محسوبة كفرات السيارة الله اعلم انا يعني سمعت كلام الشيخ ابن عثيمين سئل مثل هذا السؤال فقالت دورة الدولاب لكن يعني ما كأنه جزم الشيخ بهذا - 00:18:44

على سبيل الجواب وكذا سريع الظاهر انه يعني محسوبة الله اعلم ترد على الجزم فيها ولذلك الانسان اذا كان بامكان انه ما تفوته الصلاة ها يمشي اذا كان يعلم انه يأتي على - 00:19:12

قبل الاقامة اما اذا كان يخشى ذلك لا فادراك الصلاة من اولها تبقى قضية ايش المفاضلة بين الاعمال الصالحة المفاضلة بين الاعمال الصالحة لان ادراك الركعة من اولها مجزوم عند العلماء بانه يدرك - 00:19:32

الفضيلة ويدرك الجماعة وما يترتب عليها من عظيم الاجور قال المصنف رحمه الله باب فيمن خرج يريد الصلاة فسبق بها حدثنا عبد الله حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا عبدالعزيز - 00:19:56

يعني ابن محمد عن محمد يعني ابن طلحة ابن طحلاء عن عن محسن ابن علي عن عوف ابن الحارث عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن وضوءه ثم راح - 00:20:25

فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها. لا ينقص ذلك من اجرهم شيئا نعم هذا الحديث ايضا مؤكد لمن الحديث السابق قال من توظأ فاحسن وظوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا - 00:20:41

هذا يؤكد المسألة اللي قبل قليل. اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجرهم بعض النسخ من اجورهم شيئا وهذا واظح ورواه ايضا النسائي والامام احمد - 00:21:13

النووي ولفظ النسائي كتب الله تعالى له مثل اجر من حضرها وهذا كله مقيد بايش حرص على المياجيء وليس على التفريط والتهاون لذلك النسائي ترجم عليه هذا قال حد ادراك الجماعة. حد ادراك - 00:21:32

الجماع جعل ان من اتى بالصفات المذكورة ها ويعيش انه احسن الوضوء ثم راح المقصود بالرواح هنا مطلق الذهب انه قد يكون بكرة وقد يكون رواحه عشيا وقد يكون ليلا اذهب الى العشاء - 00:22:00

المقصود بالرواح هنا مطلق الذهب فجعل ذلك يعني آآ انه هذه من الصفات المدركة انه يدرك بها فضيلة الجماعة كأنه اتى من اولها وعلى هذا من ادرك الجماعة قبل السلام - 00:22:25

وكبر تكبيرة الاحرام قبل السلام كان مم يحوز الاجر من الذي اولى من الذي لم يدركها مع ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في المدرك الذي لم يدركها انه كأنه ادرك في الاجر - 00:22:54

قال ابن رسلان ففيه ان ادراك الجماعة يحصل بادراك جميع الصلاة او اي جزء فيها واي جزء فيها لذلك قال الفقهاء ان من كبر قبل تسليمة الامام الاولى ادرك الجماعة ولو لم يجلس - 00:23:11

نص عليها في الفقهاء الحنابلة مثل الدليل وشرحه ولو لم يجلس كبر والامام كبر يريد ان يكبر تكبيرة الاحرام اللي هو قائم فاذا بالامام كبر والامام سلم ادرك ادركه الجماعة - 00:23:59

لماذا؟ لانه ادرك جزءا منها وين ظاهر الحديث السابق معهم فصلى واستدلوا بحديث ابي هريرة النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جئتم الى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا - 00:24:27

لا تعدوها انكم ادركتم الركعة نسجد ومن ادرك ركعة فقد ادرك الصلاة رواه ابو داوود على كل هذا كله والحمد لله يدل على فضل الله لكن هذا شرطه ايش؟ ان ان لا يكون مفرطا - 00:24:47

ليكن حرص فاتته احسن الله اليكم باب ما جاء في خروج النساء الى المسجد حدثنا موسى ابن حدثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - 00:25:14

لا تمنعوا اماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات يقول ما جاء في خروج النساء الى المسجد ما جاء فيه من الاذن والقيود من

هنا يقول لا تمنعوا اماء الله الاماء يعني جمع امة والامة بمعنى العبد - 00:25:35
النساء يقال امة وللرجال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله لا تمنعهن المساجد. هذا ما لم يكن هناك مانع فيها نفسها ان تكون سفيهة مفرطة عابثة والمقصود ويعبر بالاماء بمعنى العبودية لانها تكون خرجت - 00:25:58
للتعبد اما العابثة فهذه تمنع من باب الحجر على السفيه كنت اذهب للعبث والاشياء جيدة تبرج لا هذا ليست لها المقصود اذا كان مقصودها المسجد لكن قيده قال وليخرجن التفلات - 00:26:27
هو الذي غير غير متطيبة غير المتطيب تفيلات غير متطيبات كما في حديث زينب امرأة ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اي امرأة اصابت بخورا فلا تشهد معنا عشاء الاخرة - 00:26:50
رواية اذا اذا شهدت احداكن المسجد فلا تلمس طيبا الحديث في صحيح مسلم. او لا تمس طيبا العشاء الاخرة لان الاصل يكثرنهن في العشاء. لانه ليل وفي الصبح يكثرن في المجيء في الظلام - 00:27:11
كان النبي صلى الله عليه وسلم نبه على هذا. وليس المعنى انها يجوز ان يأتين في الظهر متطيبات. لا الليل وهو لا ترى المرء ترى المرأة تمنع من ان تتطيب فمن باب اولى اذا كانت - 00:27:35
في نار يعني تراثي هذا هو الشاهد انه يجوز خروجهن يجوز خروجهن الى المسجد لكن بهذا القيد وهذا مثل قوله عز وجل في فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض. العلة - 00:27:52
اشارة هناك يعني الفتنة فيطمع الذي في قلبه مرض هذا بالقول ترقيق القول الطيب الذي هو اصلا تزين للرجال نزين في الغالب تكون المرأة تتزين لزوجها وان كان هي عموما - 00:28:17
لاهلها او لبنات جنسها لكن المقصود انه يثير الرجال نهى عنه في الصلاة يكون ذلك يكون باب اول العامة لان النهي المرأة انها ما تخرج متطيبة عام هذا وفي بل جاء فيه عبارة شديدة - 00:28:37
خرجت متطيبة فهي زانية زانية عبارة شديدة لكن هذا يحمل على حديث ان العين تزني وزناها النظر وان الاذن تزني وزناها السمع وان القلب يتمنى ويشتهي ويصدق ذلك الفرج ويكذبه - 00:29:10
محمول على هذا المعنى انه ينال الاثم الشديد ليس المعنى الفجور نفسه لا انه اثمها اثم هذا الامر شديد ستأتي فيه الاحاديث الاخرى حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع بن عمر عن نافع عن ابن عمر. سليمان - 00:29:30
عن ابن عمر نعم عن نافع عن عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا اماء الله مساجد الله حدثنا هذا مطلق وذاك مقيد واللي يخرجن بلاد - 00:30:03
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا العوام ابن حوشب قال حدثني حبيب ابن ابي ثابت عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:30:23
لا تمنعوا نسائكم المساجد وبيوتهن خير لهن هادي مسألة اخرى يعني لو ان المرأة ارادت ان تذهب الى المسجد تقول ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا مساجدنا تمنعوهن من المساجد فقلت قال وبيوتهن - 00:30:39
خير لهم خيرية الاجر وخيرية الستر خير لها وخيرية الكرامة اما خيرية الستر فالاشياء التي لا يأتيها شيء من كلام او غيره او نحوه. لانه مع الايام قد مره تعرض - 00:30:56
والكرامة ايضا المرأة الملازمة لبيتها اكرم حالا اكرم حالا من الخراج والولاجة كثيرة الخروج من البيت وكذلك خيرية الاجر بيوتهن خير لهن بيوتنا خير لهم هذا قوله لا تمنعوا يقول النووي النهي - 00:31:18
محمول على التنزيه. يعني يكره ان تمنعها يكره ان تمنعها قوله وبيوتهن خير لهن قال اي صلاتهن في بيوتهن خير لهن من صلاتهن في المساجد لو علمنا ذلك لكنهن لم لم يعلمن - 00:31:51
ويسألن الخروج الى المساجد ويعتقدن ان اجرهن في المساجد اكثر هذا هذه المشكلة قال وبيوتن خير لهن والمنع الذي قاله النبي صلى الله عليه وسلم لا تمنعوهن اخذا من عموم - 00:32:14

قوله عز وجل ومن اظلم ممنع مساجد الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه. خشية هذا الشيء فلا تمنع لكن عليها ان تتقي الله في خروجها من حيث الادب ومن حيث - 00:32:35

الستر ونحو ذلك تتقي الله وثم الخيرية لها اولى ان تجلس انت لا تمنعها خشية الدخول في منع عن بيوت الله لكن الافضل لها الجلوس في بيتها وتصلي في بيتها - 00:32:51

قال ووجه كون صلاتهن في البيوت افضل والامن من الفتنة سيأتي حديث عائشة في هذا وقال النووي رحمه الله ايضا ظاهره اي الحديث ان المرأة لا تمنع من المسجد لكن بشروط ذكرها العلماء مأخوذة من الاحاديث - 00:33:13

وهو ان لا تكون متطيبة هذي الشروط ولا متزينة ولا ذات خلاخيل اسمعوا صوتها ولا ثياب فاخرة جميلة اطلع كاشخة والناس تنظر لها ولا خلخال كان من عادة النساء لبس الخلاخيل ولا يضربن بارجلهن - 00:33:40

ليعلم ما يخفين من زينتهن كانت تلبس فتضرب رجلها في الارض حتى صوت الخلخال له صوت ولا مختلطة بالرجال ايضا لا تخالط الرجال ولا شابة ونحوها لان الشاب اكثر يعني الناس ميولا اليها وكذا. هم - 00:34:07

وان لا يكون في الطريق ما يخاف منه مفسدة اذا كان في الطريق ما يخاف منه المفسدة يخشى عليها تعرض في الساق وقد يكون تعرض بمغري ما هو تعرض غصب - 00:34:39

بعض الفساق يغتصب يفعل شيئا يؤذي تكلم يظهر عليها كلاما قبيحا شاع عنها في المجتمع بعضهم فجور او يصور صور وسيعمل اشياء سيئة او يغري يظهر بمحن جميلة ومواضع كذا فيغري - 00:34:59

اذا كان يوجد في هذا فتمنع لان الخروج فيه ظرر الفاكه رحمه الله العلماء المالكية في شرحها على عمدة الاحكام يقول الحديث نص صريح في النهي عن منع النساء من المساجد - 00:35:24

عند استئذانهن عند استئذانهن الازواج وينبغي ان يحمل عليه اذن السيد لامته يعني حتى السيد لكن قيل ان النهي هنا نهي تنزيه لا تحريم وقد اشترط العلماء في خروج النساء - 00:35:47

شروطا قد يوجد اكثرها في الحديث عند الحديث ايش ذكر فيه وليخرجن تفلات وغير ذلك من الاحاديث الاخرى الا تكون متطيبة ولا متزينة بل تلبس ادنى ثيابها وان يكون ذلك في اطراف النهار - 00:36:13

يعني ما يكون في عمق الليل في العشاء لكن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث اسماء زينب بنت مزينب امرأة ابن مسعود قال فلا تشهد معنا عشاء الاخرة يعني ليش - 00:36:33

اذا اصابت بخورا مفهومه اذا لم تصب بخور انجاز يقول كذلك وفي كتاب مسلم يعني الصحيح لا تمنعوا النساء الخروج الى المساجد بالليل دل على انه يجوز والا تكون يفتتن بها - 00:36:50

اذا كانت يفتتن بها ولهذا آآ يدل عليه سبب فيما قيل في سبب نزول ولقد علمنا المستقدمين منكم ولقد علمنا المستأخرين انه مستقدمين في الصفوف الاولى في المسجد والمستأخرين في الصفوف الاخيرة عند النساء - 00:37:13

لماذا؟ كانت امرأة من الانصار من اجمل من نساء المدينة كانت فيأتي بعض المنافقين ويصلي في الصف الاخير اليها هذه مشكلة فنزلت الاية في لهذا امرت بالتقوى وان يتقوا اه التأخر لاجل - 00:37:32

هذا الشيء اذا كانت يفتن يفتتن بها فانه يمنع طيب. قال كلنا هو الكلام له كلام موجود. يراجع كتابه رياض الافهام شرع الاحكام صفحة ست مئة واربعين لانه كلام طويل لكن الوقت داهمنا. نريد النقل حديثي الاخير - 00:38:02

نختم الباب حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا جرين وابو معاوية عن قال عبدالله بن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم ائذنوا للنساء الى والله لا نأذن لهن فيتخذنه دغرا - 00:38:26

والله لا نأذن لهن قال فسبه وغضب وقال اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائذنوا لهن وتقولوا لا نأذن لهن هذا الحديث مؤكد لما سبق وهو اذنوا للنساء في المساجد في الليل - 00:38:54

في الليل مثل ما اقدم انه المقصود به حتى لانه يعني في الليل استر لهن من نظر الناس من نظر الناس اليهن ولا يعرفن ولا يعرفن

ولذلك كانت النساء قبل اتخاذ المراحيض في البيوت - 00:39:13
كانت كن يخرجن الى المناصع بالليل لقضاء الحاجة من وراء البقيع متى يخرجن لقضاء حاجتهن في الليل انتظرنا النهر من حيائهم ثم اتخذت الناس المراحيض في في البيوت فدل على انه - 00:39:33
كان الليل اسطر لهن وهذا ابن عبد الله اسمه بلال بلال ابن عبد الله ابن عمر فيه نوع من الانفة وقال والله لا نأذن لهن لما رأى من الفتن التي حصلت في وقته - 00:39:54
فيتخذنه دغى. اي خداعا يخادعننا وكذا يخرجن لكن هذه الانفة مقابلة مقابلة النص الا من كانت يعني يخشى منها بعينها فهذه تمنع لعينها لا الاصل العام يمنع يغلق ما دام هناك مستورات عفيفات - 00:40:10
ليس لهن آآ نيات سيئة لا ما يمنع هلا والله لا نأذن لهن فسبه وغضب عليه من عمر سبه وشتمه وجاء في بعض الروايات لعنه يقول الراوي فاقبل عليه عبد الله فسبه سبا سيئا ما سمعته سب مثله قط - 00:40:36
مجاهد يقول انه تكلم فيه اقول لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول ذلك ان يقول قال رسول الله ائذنوا لهن وانت تقول هذا تعارض وهجره جابر وانه هجره - 00:40:59
دله على جواز الهجر على مثل هذه الاشياء خاصة هذا الامر شديد لان فيه نوع من المعارضة فقال عند احمد في رواية فما كلمه عبد الله حتى مات امر شديد جدا - 00:41:16
هذا هو المقصود انه الا اذا عرف عنها شيء وهذا ما يدل عليه حديث عائشة الذي يأتي في الباب الذي بعده باب التشديد في ذلك لكن هذا ان شاء الله تعالى - 00:41:37
الدرس المقبل لان الوقت ضاع وبالله التوفيق صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم الله وبركاته - 00:41:51